الأربعاء 17 رمضان عام 1440 هـ

الموافق 22 مايو سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسي المالية المالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الارسـال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12			
بتك الفلاحة والتتمية الريعية 12 /000.500			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فرديّة

4	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جائفي سنه 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشريه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
4	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالجامعات
5	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
5	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام مديرين لمعاهد بالجامعات
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولايتين

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

مراسبم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 19-161 مؤرّخ في 17 رمضان عـام 1440 الموافق 22 مايو سنـة 2019، يتعلـق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إنّ رئيس الدولة،

بناء على الدستور، لا سيّما المواد 91-6 و 92-1 و 102
 (الفقرة 6) و 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-67 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 10 فبراير سنة 2019 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-133 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1440 الموافق 16 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد كمال فنيش رئيسا للمجلس الدستوري،

وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الده لة،

يرسم ما يأتى:

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى الآتية:

- السيدات والسادة:

- كمال فنيش، رئيسا،
- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - سليمة مسراتي، عضوة،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهــمي، عضوا،
 - امحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوي، عضوا.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1440 الموافق 22 مايو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد أمير قاسم داودي، بصفته مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، لإحالته على التقاعد.

*---

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفى سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية

أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بالجامعات الآتية، بناء على طلبهم:

- دحمان بن عبد الفتاح، نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة أدرار،

- لعلى بوكميش، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة أدرار،

- حكيم أيت أمختار، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالى في التدرج بجامعة بجاية،

- شريف لحلو، نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة وهران 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بالجامعات الآتية :

- ابراهيم مزردي، نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بسكرة، بناء على طلبه،
- عبد الحميد قتالة، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة بسكرة،
- نور الدين بن رمضان، نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مديرين بالجامعتين الآتيتين، بناء على طلبيهما:

- حبيب مصباحي، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالى في التدرج بجامعة سعيدة،
- فريال سكراوي، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيد ميلود سليماني، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :

- رابح دفرور، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار، بناء على طلبه،
- قدور بن نافلة، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف،
- براهيم قندوزي، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه،

- طاهر جيلالي، عميد كلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سعيدة، بناء على طلبه،

- محمد بن حميدة، عميد كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة، بناء على طلبه،
- مكي بيبي، عميد كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :

- عبد الله فرحي، عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة بسكرة،
- مكي ملاس، عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سكرة،
- عبد الحفيظ بونامس، عميد كلية العلوم الدقيقة
 والإعلام الآلى بجامعة جيجل،
- ميلود بركاوي، عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد عمر أقاسم، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أدرار، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تتضمن إنهاء مهام مديرين لمعاهد بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لمعهدين بالجامعتين الآتيتين:

- أحمد بوسكرة، مدير معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة المسيلة،
- عيسى خلدون، مدير معهد الهندسة الكهربائية
 والإلكترونيك بجامعة بومرداس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّدة باية خوجة، بصفتها مديرة لمعهد الترجمة بجامعة الجزائر 2، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تنهى مهام السيّد الحاج محمد بن قاصد علي، بصفته مديرا لمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة مستغانم، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّد يوسف طواهير، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 140 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي

اسماهما، مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة:

- محمد خمیس،
- أحمد عيساوي.

_____*__<u>_</u>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 21 جانفي سنة 2019، تعيّن السيدة والسيّد الآتي اسماهما، مديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في الولايتين الآتيتين:

- أحمد سامى بلهامل، في و لاية الجزائر،
- هاجر أو لاد على، في و لاية عين الدفلي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية والرقمنة

قــرار مــؤرّخ في 27 جـمـادى الأولى عـام 1440 المـوافــق 3 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية

إنٌ وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية واأو استغلالها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015

الذي يحدّد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليها وكنفية تمويلهما،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبموجب اللائحة رقم 2018/15/ خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

- وبمـوجـب اللائحـة رقـم 2018/20/خ.ش.إ.إ للجـنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 جانفي سنة 2019،

- وبعد أخذ رأي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-24 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال.

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة بشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال، المصادق عليه من طرف اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، والمرفق بهذا القرار.

المادة 3: يلزم متعاملو الاتصالات الإلكترونية، أصحاب الرخص لإنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال، المختارون على إثر المزايدة بإعلان المنافسة المعدة من طرف سلطة الضبط طبقا للتنظيم المعمول به، بتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 27 جـمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 فـر ابر سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة.

الفهرس

المادة الأولى : المصطلحات
المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
المادة 3: النصوص المرجعية
المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة
المادة 5: المناولة
المادة 6 : كيفيات الدفع
المادة 7: آجال التنفيذ
المادة 8: العقوبات
المادة 9 : حالة القوة القاهرة
المادة 10 : تعديل دفتر الشروط
المادة 11: مفهوم وتفسير دفتر الشروط
ا لمادة 12 : الملحق
المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يقصد بها ما يأتى:

"اللجنة ": يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط": يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة": يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

" **القانون** ": يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"الحصة": يقصد بها مجموعة من المناطق.

"الوزيرة": يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

" الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية ": يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمة الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف والإنترنت النقال بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

" **الخدمات** ": يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

" صاحب الخدمة الشاملة ": يقصد به المتعامل الذي تم منحه توفير الخدمات الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات:

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسومين التنفيذيين رقم 18-246 ورقم 18-247 المؤرّخين في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكورين أدناه.

2.2 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا:

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، يتعلق دفتر الشروط هذا بالخدمات الآتية:

- إيصال النداءات المستعجلة،
- النفاذ إلى خدمات الاتصال الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف والإنترنت النقال بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت/ ثانية.

3.2 الإقليمية:

يضمن صاحب الخدمة الشاملة توفر الخدمات في المناطق المحددة في الملحق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيّف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3: النصوص المرجعية:

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، خصوصا:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدّمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02–156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل،

- المرسوم التنفيذي رقموالمتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها....المراجع المختلفة لرخص المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال التي استفادة منها صاحب الخدمات الشاملة،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ورأو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

دون المساس بالالتزامات التنظيمية التي تتضمنها الرخص، يخضع صاحب الخدمة الشاملة، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بالأخص، إلى الالتزامات الآتية:

- استعمال تجهيزات جديدة وبأحدث التكنولوجيات،

- ضمان، في منطقة موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة، بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت النقال بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت/ ثانية،

- الإبقاء، حيّز الخدمة، على المنشآت الأساسية التي تم نشرها، في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو، إذا تعذر ذلك، التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، فيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات أو خدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة من جهة أخرى، بأن يقدم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة تضم المناولين الذين يتعامل معهم، حين إعدادها.

المادة 6: كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على الخدمة الشاملة بموجب أمر بالدفع يعدّ طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

يتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط، بناء على تقديم الإثباتات من قبل المتعامل التي تكون ممهورة قانونا بعبارة " خدمة مؤدّاة " تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 7: آجال التنفيذ

تحسب الآجال الممنوحة من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، في الحصص الممنوحة لصاحب الخدمة الشاملة والمعينة في الملحق، بداية من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حير التنفيذ، كما يأتي:

شهرا، للحصة رقم x
شهرا، للحصة رقم y
شهرا، للحصة رقم z
لخلخ

المادة 8: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المعاينة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يتعرّض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع، أو إذا لم يحترم أحكام دفترالشروط، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50 % من المبلغ الإجمالي لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

ع = م x ن / (x10 د)،

حيث:

- ع: مبلغ العقوبة،

- م: مبلغ المشروع للحصة المعنية،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د: مهلة التنفيذ باليوم.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة 4 من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى التحتية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة استنادا إلى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

إذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، منذ تاريخ استلام الإعذار من طرف المتعامل المعني، يجب على صاحب الخدمة الشاملة إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

وفي هذه الحالات، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 9: حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال، موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق هذه.

تبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مُبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث ذات الصلة بالقوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة، ويتم تقدير مدة هذا الأجل من طرف اللجنة.

المادة 10: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الإجراءات الشكلية لدفتر الشروط المصادق عليه.

المادة 11: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

في حالة ما إذا بقي سؤال دون حلّ، يتم طلب رأي للحنة.

المادة 12: الملحق

يتضمن دفتر الشروط هذا، ملحقا يُعدُّ جزءا لا يتجزأ منه، يحدد المناطق حسب الحصة الواجب تغطيتها من طرف صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.

المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر في.....الموافق.....

رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

الممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية ملحق دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة.

الحصة رقم 1 عين الدفلى 1 (50 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
الزنادرة	عين الدفلي	
الفغايلية	عين الدفلي	
بني نغلان	عين الدفلي	
دحمان	عين الدفلي	
الضاية	عين الدفلي	
دوي حسني	عين لشياخ	
حي القعدي	عين لشياخ	
حي کشرود	عين لشياخ	
مصطفى فروغي	عين لشياخ	
تكتاكة	عين لشياخ	
وادي حليل	عين السلطان	
عين الناموس	عين التركي	
قصر الرمان	عين التركي	
بني حسن	بالعاص	
الخرفية	بالعاص	13.11.22
سیدي بوزیان	بالعاص	عين الدفلى
حي بوحدود	بن علال	
سيدي مجاهد	بن علال	
تافرنت	بطحية	
أو لاد سليمان	بئر أو لاد خليفة	
وادي ماسين غرب	برج الأمير خالد	
Trem	برج الأمير خالد	
حي لوز	بومدفع	
بن زغيمي	بومدفع	
تياميم	بوراشد	
زكاكرة	بوراشد	
مقدراش	بوراشد	
الشوامن	بوراشد	
أو لاد عتو	بوراشد	
بوراشد	بوراشد	
العوايدية	جليدة	
أو لاد بن زيان	جليدة	

المنطقة	البلدية	الولاية
الحمايد	جليدة	
أو لاد باندو	جليدة	
أو لاد عبو	جليدة	
أو لاد صلاح	جليدة	
أو لاد عبو	جليدة	
ليسيلفات	جمعة أو لاد الشيخ	4. 4
أو لاد دريري	بوراشد	عين الدفلى
بوعلوش	جمعة أو لاد الشيخ	(تابع)
سيدي مسعود	جمعة أو لاد الشيخ	
الطوايبية	جمعة أو لاد الشيخ	
العوايس	جمعة أو لاد الشيخ	
بن دو لي	جندل	
الصوالح	جندل	
أو لاد العباس	جندل	
سي مصباح	جندل	
سيدي ناصر	جندل	
سيدي عمار شمال الشرفة	العبادية	
سيدي عمار جنوب الشقاليل	العبادية	

الحصة رقم 2 عين الدفلى 2 (51 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أو لاد مونة	الماين	
أو لاد باندو	الماين	
أو لاد علي	الماين	
المرجة	الماين	
العناب	العامرة	
الزيادير	العامرة	
السدار	العامرة	
العناب	العامرة	
أو لاد أحمد	العامرة	عين الدفلى
أو لاد موسىي	العطاف	
أو لاد زيتوني	العطاف	
بل فارس	حسينية	
المغارسة	المخاطرية	
بوكعبن	المخاطرية	
سيدي لكحل	المخاطرية	
تارغوث	المخاطرية	
عين البرقوق	مليانة	

الحصة رقم 2 عين الدفلي 2 (52 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
<u>بوزیدي</u>	مليانة	
سيدي براهم	مليانة	
علي خوجة	وادي جمعة	
بني فاتم	وادي جمعة	
الغمور	الروينة	
الزواتنية	الروينة	
أو لاد لعربي	الروينة	
عياشين	سيدي لخضر	
حي المحطة	سيدي لخضر	
بني يوسف	تاشتة زقاغة	
العيون	تاشتة زقاغة	
غمامزة	تاشتة زقاغة	
قهوة الخميس	تاشتة زقاغة	
أو لاد عدي	تاشتة زقاغة	
أو لاد علي	تاشتة زقاغة	
أو لاد بوعلي	تاشتة زقاغة	
أو لاد معافـا	تاشتة زقاغة	4. 4
أو لاد صلاح	تاشتة زقاغة	عين الدفلى
أو لاد العربي	تاشتة زقاغة	(تابع)
سوق لثنين	تاشتة زقاغة	
طارق بن زياد (البرارمة - قتارنية)	طارق بن زیاد	
اللوز	طارق بن زیاد	
ذرازيغ	طارق بن زیاد	
بعطوش	تبركانين	
الحجاج	تبركانين	
الروابح	تبركانين	
المرامدية	تبركانين	
أو لاد علي	تبركانين	
أو لاد عمار	تبركانين	
أو لاد عزة	تبركانين	
العقايلية	زد <i>ين</i>	
أو لاد الجيلالي	زدي <i>ن</i>	
أو لاد ساعد	زد <i>ین</i>	
أو لاد سيدي يحي	زدي <i>ن</i>	

الحصة رقم 3 (72 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أو لاد راشد	الجعافرة	
المجاز	العش	
أو لاد عيسى	الرابطة	
أو لاد لعياضي	برج الغدير	
أو لاد بلحاج	خليل	
أو لاد سيدي اعمر	سيدي أمبارك	
عين بوقداش	أو لاد براهم	
قرية لشبور	الياشير	
بولحاف	سيدي امبارك	
شكبو	الجعافرة	
او شــانـن الكبـيـرة	الجعافرة	
الماجن	الماين	
أو لاد بلمزيتي	المهير	
الحشاشنة - الخباثنة	ثنية النصر	
بيطام	تقلعيت	
أو لاد اعمر	الجعافرة	
حي المرابطين	برج زمورة	
الصامة		
فحيمات	خليل	
أو لاد حمزة	خليل	برج بوعريريج
لعزيب	الجعافرة	
عين الكحلة	ثنية النصر	
أو لاد سليني	برج الغدير	
أو لاد سيدي موسى	برج الغدير	
 بوقابة	المنصورة	
لباشيش	بن داو د	
أو لاد حمدان	برج الغدير	
بوقبيس	 رأس الوادي	
أو لاد شبيل		
أو لاد جلال	برج زمورة	
سيدي صالح	الجعافرة	
شراكات	الرابطة	
لفراحتية	الرابطة	
زبیر	برج الغدير	
تالة وزرو	برج زمورة	
قرية مخمرة	الياشير	
بوبطيخ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
أو لاد بعيشي	خلیل	

الحصة رقم 3 (72 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أو لاد عباس	المنصورة	
أورير الجعافرة	الجعافرة	
بوطمار - هارون - يسعد	ر أس الوادي	
أو لاد زايد	تفرق	
الحمرة	المنصورة	
الفج	العش	
أوشانن الصغيرة	الجعافرة	
حي أو لاد حموش	برج زمورة	
أو لاد عبد الله	الجعافرة	
فيض الساسي	خلیل	
بوفنزار	الجعافرة	
لعوامر - ثلاجنة - أو لاد عمارة	رأس الواد	
الزيتون	المنصورة	
شلينة - الغيران	ر أس الواد	
أو لاد بن عيسى	الرابطة	
أو لاد رميلة	الحمادية	
بوندة الصغيرة	الجعافرة	
الغوال	الحمادية	برج بوعريريج
بوحمزة	ثنية النصر	(تابع)
الربيعيات	الحمادية	
تاورمیت	الجعافرة	
لغوازة - لعرايس	الرابطة	
أو لاد مني 01	ثنية النصر	
عين المخ	خلیل	
عشابو	تفرق	
أو لاد محمد جنوب	الرابطة	
بني وقاق	حرازة	
المزيرعة	المنصورة	
الابيار	حرازة	
سوناف	مجانة	
المعاريف	مجانة	
أفيغو - الموتن	ثنية النصر	
أو لاد رابح	خلیل	
لحويسي	خليل	

الحصة رقم 4 (48 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
المشطة	اغرام	
ایت مسار	ذارع القايد	
معزيون	اميزور	
ايت يحي	اميزور	
القلعة	بني معوش	
تاقنيت اغيل	بني معوش	
تالة تينزار	بني معوش	
اجذارن	بني معوش	
لعزيب سيدي صادق	بني معوش	
تيزاخت	بني معوش	
مينجو	بني كسيلة	
تاقبة	بني كسيلة	
بوطواب	تامقرة	
توفيرت	تامقرة	
ابهلال	فرعون	
اعدنانن	فرعون	
اقمون	اوقاس	
تيزي	اوقاس	بجاية
اذرار عنان	تيزي نبربر	
لمدينة	تيزي نبربر	
تاليوين	تيزي نبربر	
تيقلميمين	تيزي نبربر	
عروسة	تيزي نبربر	
عدوان	برباشة	
ایت عیسي	برباشة	
ایت او یحي	برباشة	
اغيل لاربعاء	برباشة	
تالة امدريدرا	برباشة	
امطيق نتفات	بجاية	
ایت زادي	شميني	
ارشاح	تاسكريوت	
ایت سماعیل	القصر	
ایت علی (تماتي)	توجة	
اغيل وايمان	توجة	
جديدة	ایت ارزین	

17 رمضان عام 1440 هـ	
22 مايق سنة 2019 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 34

17

المنطقة	البلدية	الولاية
موكة	اغيل علي	
اغيل اقني	اكورمة (امالو)	
اسىعدونن	اكورمة (امالو)	
تيزي لمنعة	اكورمة (امالو)	
بوحيتم	بوحمزة	
أغيل ملولن	مسيسنة	بجاية
أعزيب موحلي	صدو ق	(تابع)
لعزيب روشي	صدو ق	
لاربعاء	صدو ق	
تيقرنيون	صدو ق	
ايت بوزيد	تالة حمزة	
لوطة	تيمزريت	
امراي	بني مليكش	

الحصة رقم 5 (46 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أو لاد بن عياد	ديرة	
المهادة	برج أوخريص	
روضة	اث منصور	
اقبوب	بشلول	
او لاد اعراب	معالة	
حوارش	تاقديت	
بني معند	قادرية	
حمادية	الدشمية	البويرة
طرفة	تاقديت	
بسيبسة	الزبربر	
او لاد فلتان	الدشمية	
ملاوة	بشلول	
زبوجة	عين الترك	
او لاد اعلي	عين الترك	
عين ترزين	برج أوخريص	
شروف	الهاشمية	
بوغذن بسبع	الدشمية	

المنطقة	البلدية	الولاية
خلیفات (علی ط. و 8)	ديرة	
بريشة	معالة	
او لاد قمرة	ريدان	
الهيب / او لاد اعمر	الدشمية	
مرجة طويلة	الدشمية	
ماقرونات	الدشمية	
او لاد خديم	الدشمية	
قبة محند بن سعد	ديرة	
حوش سمار	بودربالة	
او لاد بوقرن	الزبربر	
حمام كسانة	الهاشمية	
دراع لبيض	الدشمية	
بيارة	ديرة	
القلعة	معالة	البويرة
موتاسة	بودربالة	
مغنين	برج أخريص	
دايرة وتريريشة	الحجرة الزرقاء	
القطار / كاف لحمر	الدشمية	
او لاد يخلف	الدشمية	
أو لاد قارة	بودربالة	
بوقزين	معالة	
الخربة	معالة	
الكحل	برج أخريص	
او لاد أخريص	برج أخريص	
شايبة	عين الحجر	
توتة	ديرة	
العواشرية	برج أخريص	
القرية	بئر اغبالو	
حوامد	بئر اغبالو	

الحصة رقم 6 (30 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
قرية او لاد علي	جنات	
قارة مصطفى	او لاد موسى	
بني اعراب	الثنية	
حي بن حمودة	لقاطة	
صحاروة	بودواو	
ایت دحمان	شعبة العامر	
او لاد امحمد	سيدي داو د	
حي دراع القهوة	برج منايل	
قرية بني كثير	لقاطة	
وادي الأربعاء	جنات	
او لاد عبد الله	سيدي داو د	
حي محساس	تيجلبين	
او لاد بـلال	لقاطة	
امسطاس	قدارة	
علي بوسيف	أو لاد هداج	بومرداس
قرية القنانة	برج منايل	
حي بن ترزي	برج منایل	
العزيب	أعفير	
حي بومليح	جنات	
رحاحلة	لقاطة	
حي وادي البسباس	برج منایل	
حي 300 مسكن الحمري	يسر	
مزرعة مخفي عمار	برج منايل	
الطرفة	يسر	
حوش التونسي	شبلي	
مزرعة ملاك زروقي	البليدة	
مزرعة حوبان	البليدة	البليدة
مزرعة بن تركية	البليدة	* •
مزرعة زواوي	البليدة	
مزرعة سعدون يوسف	أو لاد سلامة	

الحصة رقم 7 (44 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
بن جدو يوسف	زيغود يوسف	
بئر القراطس	عين عبيد	
كاف بني حمزة	مسعود بوجريو	
موالكية	الخروب	
بولقنافد	عين عبيد	
ولجت القاضي	ابن زیاد	قسنطينة
بداوي بوجمعة	أو لاد رحمون	**
تافرانت	قسنطينة	
بوحصان عبد الله	مسعود بوجريو	
خنابة	ابن بادیس	
الحي البلدي القراح	عين عبيد	
قاعدة الحياة سوناطراك	بومقر	
ثنية لمثانة	شير (النوادر)	
أسفاح	فم الطوب	
كاف لعروس	غسيرة	
أو لاد خلاف	القصبات	
بوصالح	القصبات	
الرحوات	حيدوسنة	
كدية لمسارة	لمسان	
بوزيزة	وادي الطاقة	
تبقارت	أو لاد سىي سىليمان	
قوشبي	ً أو لاد سىي سىليمان	
 أو لاد دريس	الرحبات	
أو لاد عباس	الرحبات	
حيكمة	الرحبات	باتنة
عين تاسـة	رأس العيون	
لمطاراس	سريانة	
طاقة	سريانة	
حيدو س	ثنية العابد	
تيلاطو	تيلاطو	
الدشرة	تكوت	
شناورة غرب	تكوت	
شناورة شرق	تكوت	
تاغيت	تكوت	
الصيودة	أو لاد عمار	

17 رمضان عام 1440 هـ	
22 مايو سنة 2019 م	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 34

21

المنطقة	البلدية	الولاية
متيرشو	عين الطويلة	
نوغيس	تامزة	خنشلة
بكار	عين الطويلة	
بوخاشة	شلية	
قرية غضبان محمد	أو لاد زوا <i>ي</i>	
قرية أقزلان	أو لاد حملة	أم البواقي
قرية ساكر	قصر الصبيحي	* '
قليف	عين الزيتون	
مشتة ثلاث الحمري	سيقوس	

الحصة رقم 8 (46 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
بوزعرورة 1-2-3	البوني	
بيداري	البوني	
العزلة	شطايبي	
غربي عيسى	البوني	عنابة
كدية مراح	العين الباردة	
عميرات مسعود	التريعات	
حكورة	الشَّافية	
بلحمر	البسباس	
رغيوة	البسباس	الطارف
بومية	حمام بني صالح	
كاف غراب	حمام بني صالح	
البطوم	بوحجّار	
كدية الريم	وادي الشّحم	
حريدي السعيد	بن جرّاح	
لبيض أحمد	عين رقادة	قالمة
مسيخ صالح	عين مخلوف	
الاخوة طوبي صالح وعمار (بئر يوسف)	عين العربي	
حمام تاسة	الزعرورية	
ذراع المثنان	تيفاش	سوق أهراس
بوشىهدة	أو لاد ادريس	
القارية	أو لاد ادريس	

الحصة رقم 8 (46 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
القريد	أو لاد دريس	
راس الوادي	أو لاد دريس	1
الحدب	أو لاد دريس	
السبعة	أو لاد دريس]
دوار الكدية الصفراء	المراهنة	سوق اهراس
دوار اليوسفية	المراهنة	(تابع)
وكالة النعمة	المشروحة	
قابل المزارة	الحنانشة]
قابل العالية	الحنانشة]
مشتة قشقاش	الحنانشة	1
السطح	عين الزانة]
البوم	عين الزانة	
فحيص الرملة	عين الزانة]
صالح الأنظار	عين الزانة	
عين الشانية محطة	العوينات	
قسطل	عين الزرقاء]
قريان	بئر المقدم	1
قابل كملال	قوريقر	1
الحميمة البيضاء	ثليجان	7
الغنجاية	ثليجان	-
عين تروبية	بئر مقدم	تبسة -
قابل فيض المهري	المزرعة	1
قيبر	المزرعة	1
البياض	المريج	1
عين الرابعة	قوريقر	1

الحصة رقم 9 (58 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أهرهر	إيليزي	إيليزي
إميهرو تيهوبار	إيليزي	
العبايدة	حاسي خليفة	
الحرايزة	حاسي خليفة	
امیه مولاهم	امیه ونسه	
طرفاية صالح	المغير	الوادي
اميه الغزالة	وادي العلندة	

الولاية	البلدية	المنطقة
	قصر الحيران	الطريق الولائي الرابط قصر الحيران – حاسي الدلاعة
	وادي مرة	عين عصمان
	وادي مرة	قلاقش
	وادي امزي	مادنة
الأغواط	حاسي الرمل	محطة الضخ رقم 3
	آفلو	قنيفيد
	آفلو	قلات الحمام
	سبقاق	سيدي جلول
	بيضاء	الشراك
	عين سيدي اعلي	دشرة الريش
	أبالسا	اكربان
	تامنغست	تاغموت
	إدلس	تيفكراوين
	أبالسا	تاهرت
	أبالسا	تيمنسغ
	تامنغست	تاغمرت الغربية
	تامنغست	تاهیفت
	تازروق	تین تاربین
	تین زواتین	تين باغوين
	تامنغست	تاقرمبايت
	تامنغست	تيقنوين
تامنفست	تامنغست	ترهنانت
	أبالسا	تسرت
	تامنغست	تيفوقين
	أبالسا	سلبوراق
	ايدلس	تيزيت
	نقوســة	حاسي الشتا
ورقلة	نقوســة	الكم
	البرمــة	زنايقة
	البرينس	لولاج
	الشعيبة	لمحيصر
بسكرة	أو لاد جلال	ام الجياف
	الدوسين	دراع بالعمراوي
	الدوسين	شويطر
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بروث

الحصة رقم 9 (58 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
شوشة	لواء	بسكرة
سیدي محمد بن موسی	الحوش	(تابع)
الركنة	الحوش	
عامر 2	بريان	7.14.2
تيمداقسين	متليلي	غرداية
شعاب السبع	متليلي	
وادي زرقون	متليلي	
عالة	تيميمون	
تينجلت	أو لاد السعيد	
عين بلبال	تيمقتين	أدرار
بلغازي	دلدول	
بلحنجير	عين الصفراء	النعامة
طاوس	تبلبلة	بشار
قويرة لحبار	بريزينة	
الفرع	بريزينة	البيض
الشعبة البيضاء	ستيتن	

الحصة رقم 10 (51 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
العنابات	عميرة أراس	
قيقبة	الشيقارة	
تاغليسة	عميرة أراس	
سيدي زروق	الرواشد	
سيدي حمانة	أو لاد خلوف	
الزاوية	سيدي مروان	ميلة
منتورة	فرجيوة	-
عين الثور+ بودماغ	قرارم قوقة	
بوتلياتين	الرواشد	
عين علي العليـا	مینار زارزة	
ام لحجل	فرجيوة	
مىفىمىفة	الشيقارة	
بوعقبة	عميرة أراس	
الهواري	الشيقارة	
الرملة	فرجيوة	
سراج	عميرة أراس	

الحصة رقم 10 (51 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
ذراع طبال	عين ملوك	
مزلية	تسادان حدادة	1
عين الحمراء	عميرة أراس	1
الرحبات	الرواشد	1
الضية	أو لاد خلوف	1
حي زيتونة	الرواشد	7
لمعاون	أو لاد خلوف	1
لانتية	تسادان حدادة	1
عين شتوان	مينار زارزة	7
بين لعور	مينار زارزة	1
البرجة	تسالة لمطاعي	1
غدير القروة	مينار زارزة	1
لبيار	بن يحيى عبد الرحمن	7
فيض نافع	تاجنانت	7
حي ام الطبول	الرواشد	1
مرج الكبير	بوحاتم	1
امزال العليا	مینار زارزة	1
الفضلية	يحي بني قشة	ميلة
امزال السفلى	مينار زارزة	(تابع)
لمصال	الشيقارة	
ولجات بوخليف	الشيقارة	1
الزاوية	مینار زارزة	1
بوعربية	تسالة لمطاعي	1
بلخير	تاجنانت	1
حي عين الطوب	الرواشد	1
أو لاد عرامة	وادي سقان	1
تامدة	احمد راشدي	1
السداري	تسالة المطاعي	7
 الظهر	تسادان حدادة	1
عين علي السفلى	مینار زارزة	1
	فرجيوة	1
از لاق	عين البيضاء حريش	1
سمارة	وادي النجاء	1
الفحام	المشيرة	1
الفقوسى	بوحاتم	1

الحصة رقم 11 (51 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
ضمبر	وادي العثمانية	
او لاد نهار	وادي سقان	
قرمودة	زغاية]
قوبع	عميرة أراس]
اسكورت	أو لاد خلوف	1
الشعيبة	بوحاتم]
حاسي برقوق	أو لاد خلوف]
بوطويل	بن يحيى عبد الرحمن]
براهم بن علي	عميرة أراس]
بوجرار	زغاية]
جلامة	زغاية]
قيقاية	ميلة	1
او لاد بوحامة	ميلة	1
لمداودية	الرواشد	
صابر	أحمد راشدي	
البور	حمالة	1
تابسباست	عين ملوك	ميلة
عين البيضاء	حمالة]
دار الفويني	قرارم قوقة	1
حي بن فلاق	الرواشد	
الزنقة	الرواشد	1
لحبال	أو لاد خلوف	
عين أحمد	مینار زارزة	
الخلفي	يحيى بني قشة	-
أو لاد بـار ز	يحيى بني قشة	
الوازطة	مینار زارزة	1
عين بزاط	عين ملوك	
التربة	قرارم قوقة	
بعالة + طوابلة	عين ملوك	
سيدي خننو	ميلة	
القطار	بوحاتم	1
التفس	بوحاتم	1
الفج	الرواشد	1
تحصيص 148 قطعة	تيبرقنت	1
تيمرجين	تيبرقنت	1

المنطقة	البلدية	الولاية
حمام دار الشيخ	تيبرقنت	
الشوف	أو لاد خلوف	
لعناصر	مینار زارزة	
الآسم	دراجي بوصلاح	
الهدرية	قرارم قوقة	
شرارو	قرارم قوقة	ميلة
القرية الفلاحية	قرارم قوقة	(تابع)
مشتة القديم	وادي النجاء	
براق	قرارم قوقة	
بوحوش	بن يحيى عبد الرحمن	
لمزلمط	الشيقارة	
تولاشت	مینار زارزة	
عين الدفلة	دراجي بوصلاح	
الخربة	دراجي بوصلاح	
بلمان	الرواشد	
سطار عيسى	الرواشد	

الحصة رقم 12 (52 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
فدولس	مينار زارزة	
بوتخماتن	المشيرة	
عين رزوان	عين ملوك	1
زمرة	دراجي بوصلاح	1
البادسي	حمالة	1
عزيزة	عين البيضاء حريش	ميلة
العزلة	دراجي بوصلاح	
الدهس	بن يحيى عبد الرحمن	1
الكفشة	ترعي باينان	1
قرقابة	الرواشد	1
المالحة	أو لاد خلوف	1
أو لاد طاق	العياضي برباس	1
عيون لعقد	مينار زارزة	1
الدردارة	وادي العثمانية	7
ظهارة + قبالة	عين ملوك	1
مزرعة الإخوة قراندي	عين ملوك	1

المنطقة	البلدية	الولاية
بكطاش	وادي سقان	
بويغيال	مینار زارزة	7
عين الكبيرة	حمالة	1
أو لاد بوعزون	أحمد راشدي	
الحي الجميل	أو لاد خلوف	1
عين فوة	وادي العثمانية	1
عين بويكني	وادي سقان	7
شعاب النشم	دراجي بوصلاح	7
أقارو	مینار زارزة	1
الطميرة	مینار زارزة	7
المرجة	ترعي باينان	7
بوحليم	مینار زارزة	†
عين بودوة	بوحاتم	1
مرج الرمان	العياضي برباس	7
برج لقار	وادي سقان	1
دار الحمراء	دراجي بوصلاح	ميلة
طاهر زكاو <i>ي</i>	عين ملوك	(تابع)
 بـوداو د	تسالة المطاعي	1
البجاعطة	أحمد راشدي	1
البربارة	وادي العثمانية	7
النشانشة البرواق	مینار زارزة	1
القريبسة	وادي النجاء	7
القواري + الزريبة	مینار زارزة	1
الغيران	وادي العثمانية	7
عين البيضاء	وادي العثمانية	1
مزرعة كاسح لعبيدي	وادي العثمانية	†
بويقور	وادي العثمانية	7
البير	قرارم قوقة	7
سقدال العليا	قرارم قوقة	7
ذراع الشمس	العياضي برباس	7
قاع الكاف	الرواشد	1
لعمامرة	الرواشد	1
مشتة تيبرقنت	تيبرقنت	7
القنطرة	حمالة	
الخربة	أو لاد خلوف	
عين الكبش	أو لاد خلوف	7

الحصة رقم 13 (51 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
ذراع بن رباح	المسيلة	
لحصن	المسيلة	
أو لاد بديرة	المسيلة	
لهزال	بلعايبة	
رشانة	المعاضيد	1
الغيل	المعاضيد	1
جلايل لمزاير	أو لاد عد <i>ي</i> القبالة	
شبابحة	أو لاد عد <i>ي</i> القبالة	1
لعطلات	أو لاد عد <i>ي</i> القبالة	1
سد الرخايل	الصوامع	1
البويرة	حمام الضلعة	1
بوراشد	حمام الضلعة	1
أم الشواشي	تارمونت	1
أو لاد عبد الله	أو لاد ماضي	1
و لتام الصالح	ولتام	7
عين عيشة	الحوامد	1
عين لحنش 5	أو لاد سيدي ابراهيم	1
ذراع الطين	بن زوه	المسيلة
الخرزة	سيدي عامر	1
الساقية	سيدي عامر	1
الرمث	تامسة	1
بروكة	تامسة	1
جعافرة	سیدي عیسی	_
قوادرية	سیدي عیسی	7
الموافيق	بوطي السايح	7
أو لاد سويف	عين الحجل	7
الجسور الثمانية	عين الحجل	1
لكرابعة	سيدي هجرس	1
دخان	الزرزور	7
عين لحبارة	الزرزور	1
لروية	الزرزور	1
الخربة	الزرزور	
زفزاف	الزرزور	
مجلولة	محمد بوضياف	1
لخشيم	محمد بوضياف	7

المنطقة	البلدية	الولاية
لمقطع	عين فارس	
برج بلخريف	سيدي امحمد	المسيلة
مرجة الفيض لحمر	عين الريش	
راس العين	عين الريش	(تابع)
المعذر	مجدل]
الفيض	مجدل]
بوغنجة	أو لاد صابر	سطيف
إري الكاف	عين لقراج	
أمرابع	أو لاد عسكر	
بوشكاب	أو لاد رابح	
المرصع	أراقن	
أندلو	غبالة	جيجل
بني داو د	غبالة	
العتقة	الميلية	
أو لاد طاهر	بودريعة بن ياجيس]
المرجة	أو لاد رابح	

الحصة رقم 14 (33 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أو لاد بوعلي	بن داو د	
القرية الفلاحية خشاب	بن داو د	
تنافير	بن داو د	غليزان
بوكرواس	المطمر	
رحايلية	بلعسل	
زاوية	بلعسل	
سیدي بوزیان	سيدي خطاب	
الحوادرية	يلل	
الحجايجية	يلل	
أو لاد حميد	يلل	
خراريب	يلل	
بوايشية	يلل	
أو لاد شيخ	سيدي سعادة	
دواعرية	سيدي سعادة	
بحارة	سيدي سعادة	

المنطقة	البلدية	الولاية
أو لاد بوغني	سيدي سعادة	
الهناشرية	سيدي سعادة	
العطابة	الحمادنة	 غليزان
خلايفية	الحمادنة	
بن شیخ	وادي الجمعة	
قرية الملح	وادي الجمعة	7
العرايسية	وادي الجمعة	7
سوايمية	وادي الجمعة	7
قدايشية	وادي الجمعة	7
بواشرية	وادي الجمعة	7
غرايب	مرجة سيدي عابد	7
شاطو	مرجة سيدي عابد	7
أو لاد سيدي عمار	جديوة	7
دوايدية	جديوة	7
أو لاد موسى بولوفة	مديونة	
أو لاد عبد الكريم	مديونة	7
شـراركة	أو لاد يعيش	7
المقانين	الحاسي	7

الحصة رقم 15 (30 منطقة)

الولاية	البلدية	المنطقة
	العمارنة	دوار الطوايطة
سيدي بلعباس	وادي تاوريرة	عين الجوهر
	شيطوان	بلايلة
وهران	وادي تليلات	المهدية
	أو لاد إبراهيم	خريشفة
	عين السّلطان	بوشيخي ميلود
	عين السّلطان	قرنيدة
	سيدي بوبكر	زراون
سعيدة	تيرسىين	لوسيط
**	تيرسىين	طواهرية
	أو لاد خالد	خليل ميلود
	أو لاد خالد	بريمو
	سيدي أحمد	طافروة

المنطقة	البلدية	الولاية
سيدي علي بن زمرة	عين فتاح	
تيزي	عين فزة	
زديقة	عمير	تلمسان
غوليماس	عمير]
عين دوز شمال	بني مسطر	1
عين دوز جنوب	بني مسطر	
روبان	بني بوسعيد	
تيزهاغن	بني ورسوس]
زاغو	بني ورسوس]
علوية	سيدي عبد اللي	
السهب	تيرني بني هديل]
سيد الصوفي	أو لاد ميمون]
أو لاد دوبي	ماسرة	
شنانة	عين سيدي الشريف	مستغانم
تاكورت (عبادلية/خرايسية)	سيدي الأخضر	1
عين تونين	تازقايت	
سيدي بوعزة	ولهاصة الغرابة	عين تموشنت

الحصة رقم 16 (37 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
أورير	إفيغا	
بومنصور	إيعكوران	
تيزي تغيظت	إيعكوران	
تبودوشت-إشكابن	أغريب	
ألما قشطوم	اقرو	
تيقوناتين	اقرو	
إغيل المال	بني زمنزر	
إعسكران	بوغني	
تغيلت إبوعقالن	مشتراس	
أقوسيم	إيلولة أومالو	
أيت عزيز	إيلولة أومالو	
أيت لحسن	إيلولة أومالو	
عين الزاوية القرية	عين الزاوية	
أيت معمر	عين الزاوية	

الحصة رقم 16 (37 منطقة)

المنطقة	البلدية	الولاية
بوعكاش	عين الزاوية	
تیزرا عیسی	آیت یحیی موسی	
أيت أعلي أويحيى	إفرحونن	
بوعيدل	إفرحونن	
لعزيب	إفرحونن	
توريرت اعلي أوناصر	إفرحونن	
تاليوين	مقلع	
ساحل	آيت خليلي	
بوعتبة	سوامع	
تاجلت	سوامع	
أيت عقاد	أيت بومهدي	
إغيل إقولميمن-بوكيلال	واضية	
بودشيشة	واقنون	
خوشة	تميزارت	
نزلا	تميزارت	
القرية الفلاحية الاشتراكية	تميزارت	
أزرا	تقزيرت	
تامدشث	تقزيرت	
شعبان	تيزي غنيف	
أو لاد عز <i>ي</i>	تيزي غنيف	
الحمام	مكيرة	
إمعاذن	مكيرة	7
إقنان	تيزي راشد	

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 178 محورا للطرقات.

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1440 الموافق 22 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة متعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبموجب اللائحة رقم 2018/14/ خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2018،

- وبموجب اللائحة رقم 2018/19/خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 جانفي سنة 2019،

- وبعد أخذ رأي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 178 محور للطرقات بشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية للهاتف الجوّال.

المادة 2: يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 178 محورا للطرقات بشبكة للاتصالات السلكية واللاسلكية للهاتف الجوّال، المصادق عليه من طرف اللجنة المتعددة القطاعات لتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، والمرفق بهذا القرار.

المادة 3: يلزم متعاملو الاتصالات الإلكترونية أصحاب الرخص لإنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف الجوال، المختارين على إثر المزايدة بإعلان المنافسة المعدة من طرف سلطة الضبط طبقا للتنظيم المعمول به، بتقديم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 178 محورا للطرقات.

الفهرس

المادة الأولى : المصطلحات
المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
المادة 3: النصوص المرجعية
المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة الشاملة
المادة 5: المناولة
المادة 6 : كيفيات الدفع
ا لمادة 7 : اَجال التنفيذ
المادة 8: العقوبات
المادة 9 : حالة القوة القاهرة
المادة 10 : تعديل دفتر الشروط
المادة 11: مفهوم وتفسير دفتر الشروط
المادة 12: الملحق
المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يقصد بها ما يأتى:

"اللجنة"، يقصد بها اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 8 من القانون.

"سلطة الضبط"، يقصد بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

"القوة القاهرة"، يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لاسيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"القانون"، يقصد به القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

" الحصة "، يقصد بها مجموعة من محاور الطرق.

"الوزيرة"، يقصد بها وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

"الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية"، يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، تتمثل في إيصال النداءات المستعجلة، والنفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، ولاسيما منها الهاتف والإنترنت النقال بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

"الخدمات"، يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة الشاملة"، يقصد به المتعامل الذي تم منحه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات:

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يسهدف دفستسر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، مثلما هو منصوص عليه في القانون والمرسومين التنفيذيين رقم 18–246 ورقم 18–247 المؤرّخين في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكورين أدناه.

2.2 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا:

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أدناه، يتعلق دفتر الشروط هذا بالخدمات الآتية:

- إيصال النداءات المستعجلة،
- النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت النقال بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية.

3.2 الإقليمية:

يضمن صاحب الخدمة الشاملة توفر الخدمات على مستوى محاور الطرق المحددة في الملحق، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيّف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3: النصوص المرجعية

على صاحب الخدمة الشاملة تنفيذ الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لاسيما:

- القانون رقم 09-04 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- القانون رقم 18-04 الموِّرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرّخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّا،

- المرسوم التنفيذي رقم......والمتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية والستغلالها.....المراجع المختلفة لرخص المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال التي استفاد منها صاحب الخدمة الشاملة،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.

- لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات.

المادة 4: التزامات صاحب الخدمة الشاملة

دون المساس بالالتزامات التنظيمية التي تتضمنها الرخص، يخضع صاحب الخدمة الشاملة، فيما يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، لاسيما إلى الالتزامات الآتية:

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،
- ضمان على طول محاور الطرق موضوع دفتر الشروط هذا، إيصال النداءات المستعجلة، بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت النقال بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية،

- الإبقاء، حيز الخدمة، على المنشآت الأساسية التي تم نشرها في إطار دفتر الشروط هذا، لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، على حسابه.

المادة 5: المناولة

يحرص صاحب الخدمة الشاملة على اللجوء لخدمات المؤسسات التي تكون رؤوس أموالها جزائرية، أو إذا تعذر ذلك، التي تكون أغلبية رؤوس أموالها، فيما يخص كل عملية اقتناء، ممتلكات أو خدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة الشاملة من جهة أخرى، بأن يقدّم للجنة، عن طريق سلطة الضبط، قائمة تضم المناولين الذين يتعامل معهم، حين إعدادها.

المادة 6: كيفيات الدفع

تضمن سلطة الضبط دفع النفقات المترتبة على الخدمة الشاملة بموجب أمر بالدفع يعدّ طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالدفع.

يتم دفع النفقات المتعلقة بتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط، بناء على تقديم الإثباتات من قبل المتعامل التي تكون ممهورة قانونا بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

المادة 7: آجال التنفيذ

تحسب الآجال الممنوحة من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في الحصص الممنوحة لصاحب الخدمة الشاملة والمعينة في الملحق، بداية من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ، كما يأتي:

- شهرا، للحصة رقم x،
- شهرا، للحصة رقم y،
- شهرا، للحصة رقم z،

إلخ.....

المادة 8: العقوبات

ما عدا في حالة القوة القاهرة المؤهلة قانونا من طرف المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يتعرّض صاحب الخدمة الشاملة، في حالة ما إذا تأخر في تنفيذ المشروع، أو إذا لم يحترم أحكام دفتر الشروط، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المبلغ الإجمالي لتنفيذ المشروع موضوع دفتر الشروط هذا.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية:

حيث:

- ع: مبلغ العقوبة،

- م: مبلغ المشروع للحصة المعنية،

- ن : عدد أيام التأخر،

- د: مهلة التنفيذ باليوم.

في حالة تعليق التغطية في إحدى أو عدة مناطق، خلال الفترة المحددة في المادة 4 من دفتر الشروط هذا، عن طريق وقف تشغيل البنى التحتية التي تم نشرها بموجب دفتر الشروط هذا، يتم إرسال إعذار إلى صاحب الخدمة الشاملة استنادا الى معاينة تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

إذا لم يتم إعادة تشغيل التغطية خلال أجل لا يتعدى شلاثين (30) يوما، منذ تاريخ استلام الإعذار من طرف المتعامل المعني، يجب على صاحب الخدمة الشاملة إعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة ضمن صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية المنطقة أو المناطق المعتبرة.

و في هذه الحالات، يتم إعلان الغرامة أو الأمر بإعادة التسديد من طرف اللجنة.

المادة 9 : حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء صاحب الخدمة الشاملة من المسؤولية طيلة فترة التعليق.

تبدأ فترة التعليق من تاريخ إبلاغ سلطة الضبط واللجنة، عن طريق البريد المضمون، مع إشعار بالاستلام مبلّغ في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث ذات الصلة بالقوة القاهرة.

يستفيد صاحب الخدمة الشاملة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة. ويتم تقدير مدة هذا الأجل من طرف اللجنة.

المادة 10: تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي مسبب من طرف اللجنة مع اتباع نفس الإجراءات الشكلية لدفتر الشروط المصادق عليه.

المادة 11: مفهوم وتفسير دفتر الشروط

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجزائر.

في حالة ما إذا بقي سؤال دون حلّ، يتم طلب رأي اللحنة.

المادة 12: الملحق

يتضمن دفتر الشروط هذا ملحقا يعد جزءا لا يتجزأ منه، يحدد محاور الطرق حسب الحصة الواجب تغطيتها من طرف صاحب الخدمة الشاملة في إطار الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.

المادة 13: دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يدخل دفتر الشروط هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة.

حرّر بالجزائر، فيالموافق

رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

الممثل القانوني لصاحب الخدمة الشاملة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

ملحق دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 178 محورا لطرقات الحصة رقم 1 (36 محور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	الطريق الوطني رقم	الولاية
20 كلم قبل مقيدن	أدرار- تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
الطريق الوطني 51 النقطة الكيلومترية PK238	أدرار- تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
الطريق الوطني 51 النقطة الكيلومترية PK262	أدرار-تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
الطريق الوطني 52 رقان أولف	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
الطريق الوطني 52 بين أولف	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 51 رقان أولف	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
الطريق الوطني 52 أولف	رقان - عين صالح	-	الطريق الوطني 52	أدرار
النقطة الكيلومترية PK149	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 160	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 137	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2093	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2110	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2136	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2123	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2046	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2060	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2079	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2018	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 2031	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	طريق الوطن <i>ي</i> رقم	الولاية
قصر الحاج	أدرار-تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
مرحل R1 (تيميمون-منيعة)	أدرار-تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
مرحل R2 (تيميمون-منيعة)	أدرار-تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
مرحل R4 (تيميمون-منيعة)	أدرار-تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار
طريق رقان / أولف	رقان - عين صالح	_	الطريق الوطني 52	أدرار
طریق أدرار/بشار	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK1137	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK1118	أدرار- رقان	-	الطريق الوطني 6	أدرار
النقطة الكيلومترية PK10	تیمیمون-طریق وطني 6	-	الطريق الوطني 51أ	أدرار
النقطة كيلومترية PK 22	تیمیمون-طریق وطني 6	-	الطريق الوطني 51أ	أدرار
النقطة الكيلومترية 43 PK	تیمیمون-طریق وطني 6	-	الطريق الوطني 51أ	أدرار
النقطة الكيلومترية 63 PK	تیمیمون-طریق وطني 6	-	الطريق الوطني 51أ	أدرار
النقطة الكيلومترية PK 73	تیمیمون-طریق وطني 6	-	الطريق الوطني 51أ	أدرار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية 1035 PK	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية PK 1062	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
تفرع تيميمون شروين	أدرار- رقان	_	الطريق الوطني 6	أدرار
الطريق الوطني 51 النقطة الكيلومترية PK 207	أدرار-تيميمون	_	الطريق الوطني 51	أدرار

الحصة رقم 2 (28 محور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	الطريق الوطني رقم	الولاية
القطراني	بني عباس- تاغيث	-	الطريق الوطني 6 ب	بشار
الاوقلات	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK 589	عين الصفراء- بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية 697 PK	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية PK 668	عين الصفراء - بشار	_	الطريق الوطني 6	بشار
النقطة الكيلومترية PK205	العبادلة - الشناشن	_	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK40	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
طريق حماقير تبلبالة	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK66	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK78	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK148	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK173	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK239	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK250	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK262	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK184	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK227	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK161	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK89	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
النقطة الكيلومترية PK 100	العبادلة - الشناشن	-	الطريق الوطني 50	بشار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية PK743	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية PK771	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
النقطة الكيلومترية PK809	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية PK785	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
النقطة الكيلومترية PK835	عين الصفراء - بشار	_	الطريق الوطني 6	بشار
الطريق الوطني 6 النقطة الكيلومترية PK997	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار
MICRO_BARRAGE	جنين - مريجة	الطريقالولائي9	-	بشار
طريق خيثر- مصبح	عين الصفراء - بشار	-	الطريق الوطني 6	بشار

الحصة رقم 3 (5 محاور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	الطريق الوطني رقم	الولاية
كاف لحمر- البيض	بوقطب - كاف لحمر	-	الطريق الوطني 6 أ	البيض
مقام سیدي سلیمان	تاغيث - البنود- الأبيض سيدي الشيخ	ı	الطريق الوطني 6 ب	البيض
الفرع	غرداية (متليلي)- بريزينة - البيض	1	الطريق الوطني 107	البيض
غويرت لحبر	غرداية (متليلي)- بريزينة - البيض	-	الطريق الوطني 107	البيض
منطقة (QATAR CAMP)	تاغيث - البنود- الأبيض سيدي الشيخ	_	الطريق الوطني 6 ب	البيض

الحصة رقم 4 (6 محاور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائ <i>ي</i> رقم	الطريق الوطني رقم	الولاية
طريق أم الطيور - أو لاد جلال	بئر النعام- أم الطيور	-	الطريق الوطني 146	الوادي
طريق الواد <i>ي</i> - جامعة I	سي <i>دي</i> توهامي - جامعة	ı	الطريق الوطني 148	الوادي
طريق الوا <i>دي-</i> جامعة II	سي <i>دي</i> توهامي - جامعة	-	الطريق الوطني 148	الواد <i>ي</i>
تقاطع البعاج – بسكرة - المغير	بئر النعام- أم الطيور	-	الطريق الوطني 146	الوادي
طريق الفيض – الوادي II	زريبة الوادي (بسكرة) – الدبيلة (الوادي)	-	الطريق الوطني 121	الوادي
طريق الفيض – الوادي III	زريبة الوادي (بسكرة) – الدبيلة (الوادي)	-	الطريق الوطني 121	الوادي

الحصة رقم 5 (23 محور طريق)

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	الطريق الوطني رقم	الولاية
الطريق الوطني 1 النقطة الكيلومترية PK752	المنيعة - غرداية	-	الطريق الوطني 1	غرداية
لروي	القرارة - بريان	الطريقالولائي 33	_	غرداية
تقاطع القرارة – بريان - زلفانة	القرارة - بريان	الطريقالولائي 33	_	غرداية
الطريق الوطني 49 النقطة الكيلومترية 60 PK	ورقلة - غرداية	-	الطريق الوطني 49	غرداية
الطريق الوطني 107 النقطة الكيلومترية PK159	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض			
الطريق الوطني 107 النقطة الكيلومترية PK 146	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض			
الطريق الوطني 107 النقطة الكيلومترية 135 PK	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض		-	
الطريق الوطني 107 النقطة الكيلومترية 124 PK	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض			
الطريق الوطني107 النقطة الكيلومترية 110 PK	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض		<u> </u>	
أم سديرة	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض		<u> </u>	•
الطريق الوطني 1 النقطة الكيلومترية PK1024	المنيعة - غرداية	-	الطريق الوطني 1	غرداية
الطريق الوطني 1 النقطة الكيلومترية 995 PK	المنيعة - غرداية	_	الطريق الوطني 1	غرداية
الطريق الوطني 1 النقطة الكيلومترية 950 PK	المنيعة - غرداية	-	الطريق الوطني 1	غرداية
حاسي الطويل	المنيعة - غرداية	-	الطريق الوطني 1	غرداية
وادي أخيار	المنيعة - غرداية	-	الطريق الوطني 1	غرداية
الطريق الوطني 1 الراشدة 642	المنيعة - غرداية	_	الطريق الوطني 1	غرداية
الطريق الوطني 107 النقطة الكيلومترية PK50	غرداية (متليلي)-	-	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض		•	
الطريق الوطني107 النقطة الكيلومترية PK 70	غرداية (متليلي)-	_	الطريق الوطني 107	غرداية
	بريزينة - البيض		<u>"</u>	
الطريق الوطني 1 النقطة الكيلومترية 831 PK	المنيعة - غرداية	-	الطريق الوطني 1	غرداية
محور المنيعة – تيميمون	تيميمون - المنيعة	-	الطريق الوطني 51	غرداية
طريق متليلي	غرداية - متليلي	الطريق الولائي 106	_	غرداية
الطريق الوطني 1- الطريق الوطني 51	تيميمون - المنيعة	-	الطريق الوطني 51	غرداية
طريق المنصورة القديمة	المنصورة الجديدة – المنصورة القديمة	الطريق الولائي 247	_	غرداية

الحصة رقم 6 (29 محور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	طريق ولائي رقم	الطريقال وطني رقم	الولاية
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس - إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
مكرر 1	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
مكرر 3	إن أميناس -إيليزي- جانت	_	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	_	الطريق الوطني 3	إيليزي
مرحل FH4	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
مرحل FH1	حاسي بلقبور –عين أكر	-	الطريق الوطني 54	إيليزي
حاسىي رماد	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
مكرر 1	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	_	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قطعة أرض مكشوفة	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
و ا <i>دي</i> رکين	جانت - تينالكوم	-	الطريق الوطني 13 سابقا الطريق الولائي 475	إيليزي
النقطة الكيلومترية 120 PK	إن أميناس -إيليزي- جانت	_	الطريق الوطني 3	إيليزي
كارفور تاست	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
كارفور احرير	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
وادي ديدر	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
قاعدة عسكرية تامدنت	دبداب - إن أميناس	_	الطريق الوطني 53	إيليزي
تقاطع تارات	إن أميناس -إيليزي- جانت	-	الطريق الوطني 3	إيليزي
الطريق الوطني3 نقطة كيلومترية PK1478	إن أميناس -إيليزي- جانت	_	الطريق الوطني 3	إيليزي
تمرولین II	دبداب - إن أميناس	-	الطريق الوطني 53	إيليزي

الحصة رقم 7 (9 محاور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	الطريقال وطني رقم	الولاية
النقطة الكيلومترية PK18	أفلو - الأغواط	-	الطريق الوطني 23	الأغواط
طريق الأغواط - حاسي الرمل	الأغواط - غرداية	-	الطريق الوطني 1	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK83	الأغواط - غرداية	-	الطريق الوطني 1	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK35	أفلو - الأغواط	-	الطريق الوطني 23	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK13	أفلو - الأغواط	-	الطريق الوطني 23	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK25	الأغواط - غرداية	-	الطريق الوطني 1	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK10	أفلو - البيض	_	الطريق الوطني 47	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK30	أفلو - الأغواط	_	الطريق الوطني 23	الأغواط
النقطة الكيلومترية PK49	الأغواط - غرداية	-	الطريق الوطني 1	الأغواط

الحصة رقم 8 (28 محور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	الطريق الولائي رقم	الطريق الوطني رقم	الولاية
محطة كهربائية	تقرت - حاسىي مسعود	-	الطريق الوطني 3	ورقلة
قاعدة BP N : 154	تقرت - حاسي مسعود	_	الطريق الوطني 3	ورقلة
عين الشوشـة	تقرت - حاسي مسعود	-	الطريق الوطني 3	ورقلة
أم الزبد	الوادي - تقرت	-	الطريق الوطني 16	ورقلة
المور	الوادي - تقرت	-	الطريق الوطني 16	ورقلة
بئر القطوط	حاسي مسعود - البرمة	-	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
طريق RHOURD EL BAGUEL – البومة	حاسي مسعود - البرمة	ı	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
RHOURD EL BAGUEL HMD طریق	حاسي مسعود - البرمة	-	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
تفرع حاسي بركين	حاسي مسعود - البرمة	-	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
طريق بئر القطوط – البرمة	حاسي مسعود - البرمة	-	الطريق الوطني 53أ	ورقلة

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	طريق ولائي رقم	طريق وطني رقم	الولاية
تقاطع حاسي بركين - البرمة	حاسي مسعود - البرمة	_	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
طريق البرمة II	حاسي مسعود - البرمة	-	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
طريق البرمة I	حاسي مسعود - البرمة	-	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
BDV قاسي الطويل	تقرت - حاسىي مسعود	_	الطريق الوطني 3	ورقلة
الطريق الوطني 3 - ورقلة- إيليزي III	تقرت - حاسىي مسعود	_	الطريق الوطني 3	ورقلة
الطريق الوطني 3 - ورقلة- إيليزي IV	تقرت - حاسىي مسعود	-	الطريق الوطني 3	ورقلة
الطريق الوطني 3 - ورقلة- إيليزي IV	تقرت - حاسىي مسعود	-	الطريق الوطني 3	ورقلة
طريق تقرت المنقر	الوادي - تقرت	_	الطريق الوطني 16	ورقلة
طريق العالية – القرارة I	بلدة عمر- تقرت	الطريقالولائي 33	-	ورقلة
طريق HMD - تقرت II	تقرت - حاسي مسعود	_	الطريق الوطني 3	ورقلة
الشقة	جامعة - ورقلة	الطريق الولائي 304	-	ورقلة
محطة نفطال	جامعة - ورقلة	الطريق الولائي 304	-	ورقلة
بئر القطوط	حاسي مسعود - البرمة	_	الطريق الوطني 53أ	ورقلة
دزيوة	قطارة- تقرت	-	الطريق الوطني 1 ب	ورقلة
GCB	ورقلة - المنيعة	_	الطريق الوطني 51	ورقلة
OGX-TGRT-HMD تقاطع	تقرت -ورقلة	_	الطريق الوطني 56	ورقلة
الطريق الوطني 3	تقرت - حاسي مسعود	-	الطريق الوطني 3	ورقلة
بئر طاير	دبداب - إن أميناس	_	الطريق الوطني 53	ورقلة

الحصة رقم 9 (9 محور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	طريق ولائي رقم	طريق وطني رقم	الولاية
الجزائرية للمياه عين صالح	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
مكرر 11	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
مكرر 8	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
مكرر 2	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
مكرر 1	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
وسيط - تامنغست - عين قزام II	عين صالح - تامنغست	_	الطريق الوطني 1	تامنغست
وسيط - تامنغست - عين قزام III	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
طريق عين أمقل – تامنغست I	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست
طريق عين أمقل – تامنغست II	عين صالح - تامنغست	-	الطريق الوطني 1	تامنغست

الحصة رقم 10 (5 محاور طريق):

اسم المنطقة	بين مدينة ومدينة	طريق ولائي رقم	طريق وطني رقم	الولاية
أم رجلين /RFO 2 A	العبادلة- تندوف	_	الطريق الوطني 50	تندوف
تفرع حاسي منير	العبادلة- تندوف	-	الطريق الوطني 50	تندوف
طريق حاسي نقا/ حاسي منير	العبادلة- تندوف	_	الطريق الوطني 50	تندوف
طريق حاسي منير / أم العسل	العبادلة- تندوف	_	الطريق الوطني 50	تندوف
GGF 111	حاسي منير-طريق وطني50	الطريق الولائي 1	_	تندوف

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، يحدد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة و 178 محورا للطرقات.

إن وزيرة البريد والمواصلات السلكية والكلاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عـام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرّم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرّخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 178 محور للطرقات،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى تحديد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة و 178 محور للطرقات.

المادة 2: يحدد تاريخ إطلاق المزايدة بإعلان المنافسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بيوم الأحد 17 فبراير سنة 2019.

المادة 3: ينشر الإعلان عن المنافسة من طرف سلطة الضبط في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إطلاق المزايدة بإعلان المنافسة، ويرسل إلى جميع متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحائزين على رخص.

المادة 4: يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الحائزين على رخص سحب ملف الإعلان عن المنافسة بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ نشر الإعلان عن المنافسة، أي يوم الأربعاء 20 فبراير سنة 2019، وذلك من الساعة التاسعة (9) صباحا إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (6:30) بعد الزوال.

يتضمن ملف الإعلان عن المنافسة ما يأتى:

- نظام المزايدة بإعلان المنافسة المعد من قبل سلطة الضبط،

- دفاتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية 750 منطقة ذات كثافة سكانية منخفضة و178 محور للطرقات، الموافق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 5: يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الحائزين على رخص والذين قاموا بسحب ملف الإعلان عن المنافسة، أن يرسلوا كتابيا، إلى سلطة الضبط، طلبات توضيحات فيما يخص ملف الإعلان عن المنافسة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما يسري ابتداء من تاريخ سحب ملف الإعلان عن المنافسة.

يجب على سلطة الضبط الرد كتابيا على طلب التوضيح في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ استلام الطلب، ويتم إرساله إلى جميع المتعاملين الذين سحبوا ملف الإعلان عن المنافسة.

يجب أن يتضمن الرد محتوى طلب التوضيح.

المادة 6: تمنح للمتعهدين مهلة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة لتقديم عروضهم طبقا لمتطلبات ملف الإعلان عن المنافسة.

يجب أن تودع العروض في آخر يوم من مهلة تحضير العروض المذكورة في الفقرة أعلاه قبل الساعة منتصف النهار (12:00)، بالعنوان الآتى:

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 1، شارع قدور رحيم، حسين داي. 16008 الجزائر إلى المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتم فتح الأظرفة في نفس اليوم الموافق لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00).

المادة 7: على إثر إنقضاء أجل العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إيداع العروض، تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزاد على المتعهد أو المتعهدين الذي أو الذين اعتبر عرضه أو عرضهم الأحسن، تطبيقا لنظام المزايدة بإعلان المنافسة.

تنشر سلطة الضبط المحضر المتضمن رسو المزاد على المتعهد وتبلغه إلى جميع المتعهدين.

يمكن المتعهدين الذين لم يتم اختيارهم تقديم طعن أمام سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ نشر المحضر المذكور أعلاه.

تبُت سلطة الضبط في الطعن في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المذكور أعلاه.

تعدّ سلطة الضبط محضرا مسبباعن رسو المزاد يتضمن النتائج النهائية لإجراء المزايدة وترسله إلى رئيس اللجنة المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.

المادة 8: تتم الموافقة على منح توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع هذا القرار بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 9: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 6 فبرابر سنة 2019.

هدى إيمان فرعون

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطنى".

إنّ وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 21– 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 2012 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق حالو لادة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 960- 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069–302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، كما يأتى:

"المادة 2: يسجل حساب التخصيص الخاص رقم 302–069:

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر).....

في باب النفقات:

- الإعانات المالية للدولة بعنوان التضامن الوطنى، لا سيما:

.....(بدون تغییرحتی)

عمليات التضامن بمناسبة:

- * شهر رمضان على الخصوص في شكل:
- إعانات مالية لفائدة العائلات المعوزة من خلال البلديات.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 15 جانفي سنة 2019.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

غنية الدالية

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزارة الصناعة والهناجم

قرارمؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 9 فبراير سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18–170

المؤرّخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

- حسيبة مقراوي، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسة،
- عز الدين صابة، ممثل وزير الصناعة والمناجم، عضوا،
 - مراد علوان، ممثل وزير المالية، عضوا،
- يوسف رومان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
 - مسعود بقاح، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- -زين الدين يحياوي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى، عضوا،
 - محمد مورايا، ممثل وزير الطاقة، عضوا،
- إسماعيل برابح، ممثل وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، عضوا،
- مختار سلامي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- سميرة حميدي، ممثلة وزيرة البيئة والطاقات المتحددة، عضوا،
- عز الدين ابراهيمي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- صلاح الدين عبد الصمد، رئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- سميرة جعيدر، المولودة نيني، المديرة العامة
 للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- نجوى مونسي، المولودة دموش، المديرة العامة للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا،
- عبد الرؤوف خالف، المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عـمـار داودي، المديـر العام لصندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- كمال الدين بوعام، المدير العام للغرفة الوطنية
 للصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- رشيد بلعيد، المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية، عضوا،

التعداد	السلك
4	المهندسون في الموارد المائية

المادة 2: تضمن مصالح وزارة البيئة والطاقات المتجددة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019.

وزيرة البيئة والطاقات وزير الموارد المائية المتجددة فاطمة الزهراء زرواطي حسين نسيب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 3 فبراير سنة 2019، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–361 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك المذكور في الجدول الآتي: